**العقد الباطل**

تعريف العقد الباطل، هو ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته او صفا باعتبار بعض اوصافه الخارجية.

اسباب بطلان العقد

1. وجود خلل في ذات العقد اي في اركانه الموضوعيه وهي التراضي او المحل او السبب

2. وجود خلل في اوصاف العقد اي في الاوصاف الخارجيه عن اركانه الموضوعية، كعدم استيفاء الشكلية اذا كان العقد شكلي

**اوصاف البطلان**

من خلال نص المادة (141)، مدني عراقي، نستنتج ان اوصاف البطلان في القانون العراقي هي

1. جواز التمسك بالبطلان من قبل كل من له مصلحة في ذلك، وعدم اقتصار التمسك بالبطلان على اطراف العقد، كالخلف العام والخلف الخاص والدائنين.

2. للمحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وان لم يتمسك بذلك الخصوم

3. لا يزول البطلان بالاجازة، ذلك ان الاجازة لا يمكن ان تجعل من العقد الباطل عقدا صحيحا، فهي مخصصة للعقود الصحيحة الموقوفة

4. لا يسقط البطلان بالتقادم، فدعوى البطلان تبقى مسموعة امام القضاء مهما مضت على العقد الباطل من مدة.

**اثر الحكم بالبطلان**

حسب نص المادة( 138)، مدني عراقي، أن العقد الباطل لا يفيد الحكم اصلا، اي انه منعدم قانونا، فلا يرتب اي اثر قانوني، لكونه عدم والعدم لا ينتج الا العدم، وعليه لو كان العقد باطلا وتقرر بطلانه فينبغي اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد، فمن قبض شيء وجب عليه رده، و اذا استحال الرد يصار الي التعويض.

• واذا كان سبب البطلان نقص في اهلية احد المتعاقدين، فلا يلزم ناقص الاهلية الابرد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد حماية له و جزاء لمن تعاقد معه.

**اثار العقد الباطل**

اذا كان العقد الباطل لا يرتب اثار قانونية كتصرف قانوني، الا انه قد يرتب بعض الاثار كواقعة مادية، فهناك اثار اصلية واخرى عرضية يرتبها العقد الباطل رغم بطلانه.

ومن الأمثلة على الاثار الاصلية التي تترتب على العقد الباطل، كعقد الشركه الباطل الذي لا يرتب اثار الشركة الصحيحة، ولكن على اعتبار الشركة امر واقع فأن الشركاء يقتسمون الربح والخسارة رغم بطلان العقد، كذلك عقد الزواج الفاسد اذا اقترن بواقعة الدخول، وهي واقعة مادية، فسوف يترتب عليه بعض الاثار رغم بطلانه كوجوب العدة واستحقاق المهر تعويضا عن الدخول وثبوت النسب للطفل.

اما الاثار العرضية للعقد الباطل فهي

• **اولا. نظرية انتقاص العقد**

وهذه النظرية اشارت اليها المادة (139)، مدني عراقي، ومضمون هذه النظرية ان العقد اذا كان في جزء او شق منه باطل، والجزء الآخر او الشق الآخر صحيح، فيستبعد الشق الباطل فقط، ويبقى ما كان صحيح، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم الا بوجود الشق الباطل، مثال ذلك القرض بفائده 10% يعد باطل لان الحد الاعلى للفائده هو 7 %، وتصحيحا للعقد تخفض الفائدة الى 7%، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم الا بفائدة 10%، فيكون عندها باطل بأكمله ولا مجال لتصحيحه.

• **ثانيا. نظرية تحول العقد**

وهذه النظرية اشارت اليها المادة (140)، ومضمون هذه النظرية هو تحول العقد الباطل الى عقد صحيح، اذا توافرت فيه عناصر عقد اخر، فانه يتحول الى ذلك العقد الاخر، اذا تبين من الظروف ان العاقدين كانت تنصرف نيتهما الى هذا العقد لو كانا يعلمان ببطلان العقد الذي قصداه، بعبارة اخرى، ينقلب العقد الباطل الى عقد صحيح ولكن لا من النوع الذي قصده المتعاقدان بل من النوع الذي توافرت فيه عناصر العقد الاخر.

اذن شروط تطبيق نظرية تحول العقد هي

1. ان يكون العقد باطل باكمله، اذ لو كان باطل في شق منه فقط، لطبقنا نظرية انتقاص العقد

2. ان تتوفر في العقد الباطل اركان وشروط عقد اخر يتم التحول اليه

3. ان يقوم الدليل على ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى الارتباط بالعقد الجديد لو كان يعلمان ببطلان عقدهم الاصلي

ومن الامثلة على نظرية تحول العقد، البيع بثمن تافه يعد باطل كعقد بيع، الا انه يصح كعقد هبة